والعمد يعتبر من كل الحال فلا يضمن شيا وكذا اذا عفي عن الشجة ثم سرى الى النفس وان قطعت امراة يد
رجل عمدًا فتزوجها مقطوع اليد على يده ثم مات المقطوع فلها مهر مثلها والدية في مالها وعلى عاقلتها
اى يجب مهر مثلها في ماله والدية على عاقلة المراة لو كان القطع خطا استحسانا والقياس انه يجب القصاص
فقوله على عاقلتها الى اخره عطف جملة على جملة لا على قوله في مالها هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجب شيء واذا اوجب
لها مهر المثل وعليها الدية وقعت المقاصة ان استويا وان فضلت ترده الى الورثة وان فضل المهر يرده
الورثة عليها وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية فمات منه فلها مهر مثلها ولا شيء لورثة
الزوج عليها لو كان القطع عمدا ولو كان القطع خطا رفع عن العاقلة مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك
وصية وما زاد على مهر المثل يكون وصية للعاقلة ويكون الواجب لها مقدار مهر المثل من الدية فان
كان مهر مثلها والدية سوآء فالعاقلة لا يغرمون شيا من ذلك لها وان كان مهر مثلها اقل من الدية يرفع
عن العاقلة مهر المثل وما زاد على ذلك ان كان يخرج من الثلث يرفع عنهم وان كان لا يخرج من الثلث
سقط ثلثه ورد الفضل ولو قطع يده فاقتص له من اليد الاول فمات قتل المقتص منه به اى بسبب القطع
وعن ابي يوسف انه يسقط حقه في القصاص وان قطع ولي المقتول يد القاتل العامد او عفى
ولي المقتول عن القصاص منه ضمن القاطع دية اليد مطلقا سوآء قضى له القاضي او لا عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا رحمهما الله لا شيء عليه وفي القياس انه يجب القصاص وقيد بالعفو لانه اذا لم يعف لا يضمن
ولو قطع وما عفى وبرئ فهو على الخلاف في الصحيح ولو قطع ثم حز رقبته قبل البرء فهو استيفاء ولو
حز رقبته بعد البرء فهو على الخلاف في الصحيح ومن له القصاص في الطرف اذا استوفاه ثم سرى الى النفس
ومات يضمن دية النفس عند ابي حنيفة رح وعندهما رحمهما لا يضمن شيا وهو قولنا فنعم

باب الشهادة في القتل

لما كانت الشهادة في القتل شيا متعلقا بالقتل نفيا او ردها بعد ما ذكر احكام
احكام القتل لان متعلق الشيء كان ادنى درجة من نفس ذلك الشيء ولا يقيد ابن حاضر بحجته
اذا كان اخوه غائبا عن خصومته ولكن قبلت البينة وحبس القاتل فان يعد الغائب عن
الغيبة لا بد من اعادته اى اعادة الغائب البينة ليقتلا القاتل عند ابي حنيفة رح وقالا لا يعيد
هذا اذا كان القتل عمدا ولو كان خطا او دينا بان كان الحق دينا لابيهما على اخر فاقام
احدهما البينة والاخر غائب ثم حضر لا يعيد البينة بالاجماع لانه لا يتمكن من الاستيفاء فان اثبت

القاتل

القاتل عفو الغائب لم يقتد بعد حضور الغائب ايضا وكذا لو قتل عبد بها واحد بهما غائب
في الحكم المذكور وان شهد وليان بعفو ثالثهما لغت شهادتهما وهو عفو منهما فان صدقهما القا
تل بالعفو ولم يصدقهما المشهود عليه فالدية كلها لهم اثلاثا وان كذبهما اى القاتل يعني والمشهود
عليه ايضا فلا شيء لهما وللاخر ثلث الدية وان صدقهما المشهود عليه وحده غرم القاتل ثلث الدية
وهو نصيب المشهود عليه لكنه يصرف الى الشاهدين والقياس انه لا يلزم القاتل شيء وان شهدا اى
الشاهدان انه ضربه عمدا فلم يزل المضروب صاحب فراش حتى مات يقتص من الضارب ان كان
عمدا اذا شهدا انه ضربه شيئا جارح وان اختلف شاهدا القتل في الزمان بان شهد احدهما بان القتل
كان في يوم الخميس وشهد الاخر انه كان في يوم الجمعة او المكان بان شهد احدهما ان القتل كان في
بلد كذا وشهد الاخر انه كان في بلد اخر او فيما به القتل اى اختلفا في الالة بان قال احدهما قتله بالعصى
والاخر انه قتله بالسلاح او قال احدهما قتله بعصا وقال الاخر قتله ولكن لم ادر بماذا قتل بطلت
الشهادة في المسائل كلها وان شهدا انه قتله اى فلانا وقالا لم ندر بماذا قتله تجب الدية استحسانا
والقياس ان لا يقبل هذه الشهادة وان اقر كل اى كل واحد منهما قتله منفردا اى زيدا
مثلا وقال الولي قتلتماه جميعا اى حال كونهما مجتمعين له ان يجوز للولي قتلهما ولو كان مكان الا
قرار شهادة لغت الشهادة بان شهدا ان فلانا قتله و شهد الاخران على اخر انه قتله وقال الولي
قتلتماه جميعا بطل الكل

فصل في اعتبار حالة القتل

المعتبر حالة الرمي دون الوصول
فتجب الدية بردة المرمي اليه قبل الوصول لا باسلامه اى ان رمى رجلا فارتد المرمي اليه والعيا
ذ بالله تعالى ووقع به السهم عليه فمات فعلى الرامي الدية لورثة المرتد عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا شيء
على الرامي وان رمى الى مرتد فاسلم فوقع السهم عليه فلا شيء على الرامي عندهم خلافا لزفر و تجب القيمة
بعتقه اى ان رمى عبدا فاعتقه مولاه ثم اصابه السهم فمات منه فعلى الرامي قيمته للمولى عندهما
وقال محمد رحمة الله عليه فضل ما بين قيمته مرميا الى غير مرمي حتى لو كانت قيمته قبل الرمي الفا وبعد
الرمي ثمانماية يلزمه مايتان وقال زفر رح الدية ولا يضمن الرامي برجوع شاهد الرجم بعد الرمي صورته
رجل قضي عليه بالرجم فرماه رجل بحجر فرجع احد الشهود ثم اصابه الحجر فلا شيء على الرامي وحل الصيد بردة
الرامي بعد الرمي لا باسلامه بعد الرمي ووجب الجزاء بحله لا باحرامه اى لو رمى المحرم صيدا ثم حل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)